الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب **الحمد لله وحده،**

القضية عدد **61962**

تاريخ القرار 29 ماي 2019

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في **30 مارس 2018** عدد **182** من الاستاذ م. ف. الد. المحامي لدى التعقيب **نيابـــة عن :**

شركة فسفاط *** في شخص ممثلها القانوني شركة خفية الإسم سجلها التجاري***مقرها الاجتماعي بحي **** .

ضــدّ: –ب. بن م. ع.–عامل محل مخابرته بمكتب محاميه الاستاذ عبد الح. ب. الكائن ***.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 12730 الصادر عن المحكمة الابتدائية بقفصة بتاريخ 31 **جانفي** 2017 والقاضي "**نهائيا بقبول الاستئناف الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تصحيح نصه واعتبار مبلغ ثلاثة وعشرون ألف وخمسمائة وتسعة وثلاثون دينارا وثلاثمائة وستون مليما 23539.360 د بعنوان نتاج أرفع أجر تقاضاه المستأنف ضده وقدر ذلك خمسة آلاف وثمانمائة وأربعة وثمانون دينار وثمانية وأربعون مليم 5884.840 د وإقراره فيما زاد على ذلك وتخطية المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بمائتي دينار لقاء أجرة محاماة وأتعاب تقاضي عن هذا الطور.**"

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ م. ب. حسب محضره عدد 51788 بتاريخ 10أفريل 2018.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ **10 أفريل 2018** حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الان بواسطة نائبه لدى محكمة ناحية المتلوي عارضا أنه أصيب بمرض مهني بتاريخ 2009/02/10 وعرضته مؤجرته شركة فسفاط *** المطلوبة والمعقبة الان على اللجنة الطبية بمصحة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالمتلوي بتاريخ 2010/05/10 وأسندت له نسبة عجز تقدر بـ14 بالمائة وعليه فهو ينازع في النسبة المذكورة ويطلب إعادة عرضه على الفحص الطبي من جديد بلجنة محايدة لتقدير قيمة السقوط البدني وتمكينه من التعويض المستحق .

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية الحكم عدد 11725 بتاريخ 2010/12/09 والقاضي ابتدائيا باعتبار المرض الذي أصيب به المدعي بتاريخ 10 فيفري 2009 مرضا مهنيا وإلزام شركة فسفاط *** في شخص ممثلها القانوني بأن تصرف له جراية عمرية سنوية قدرها ألفان ومائة وثمانية عشر دينارا ومليمات 542 542.118.2 د على أساس أجر سنوي معتمد قدره ثلاثة وعشرون ألف وخمسمائة وتسعة وثلاثون دينارا ومليمات 360

(23.539.360 د) ونسبة سقوط بدني مستمر قدرها ثمانية عشر بالمائة 18 بالمائة تدفع له على أربعة أقساط متساوية قيمة الواحد خمسمائة وتسعة وعشرون دينارا ومليمات 635 529.635 د بداية من تاريخ 18 فيفري 2009 وحمل المصاريف القانونية عليها."

وحيث استأنفت المدعى عليها الحكم الابتدائي المذكور فأصدرت المحكمة الابتدائية بقفصة بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها القرار عدد 10995 بتاريخ 28 ماي 2012 والقاضي "بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بمائتي دينار 200 د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة عن هذا الطور."

وحيث طعنت المستأنفة في القرار المذكور بالتعقيب فأصدرت محكمة التعقيب القرار عدد 5749/2013 الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 2013 والقاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بقفصة بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها لإعادة النظر فيها من جديد بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بمائتي دينار لقاء أتعاب تقاضي وإشراف محاماة عن هذا الطور."

وحيث أعيد نشر القضية لدى المحكمة الابتدائية بقفصة تحت عدد 12009 التي قضت فيها بتاريخ 15 ديسمبر 2014 بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بمائتي دينار لقاء أتعاب تقاضي وإشراف محاماة عن هذا الطور."

وحيث طعنت المستأنفة في القرار المذكور بالتعقيب فأصدرت محكمة التعقيب القرار التعقيبي عدد 2015 .25307 بتاريخ 31 أوت 2015 والقاضي "بقبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بقفصة بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة عن محاكم النواحي التابعة لدائرة قضائها للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة في شخص ممثلها القانوني من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها والإذن لها بسحب المال المؤمن بموجب وقف التنفيذ."

وحيث اعيد نشر القضية لدى المحكمة الابتدائية بقفصة بوصفها محكمة استئناف لأحكام حكام النواحي التابعين لها فأصدرت القرار المشار اليه عددا وتاريخا ونصا اعلاه فطعنت فيه المستأنفة بواسطة نائبها بالتعقيب استنادا إلى المطاعن التالية:

مستندات التعقيب

المطعن الوحيد: مخالفة أحكام الفصلين 52 و53 من قانون فواجع الشغل لسنة 1994

قولا ان الفصل 52 من قانون فواجع الشغل عدد 28 لسنة 1994 نص على أنه تحتسب الجرايات الراجعة للمتضررين المصابين بعجز مستمر عن العمل أو في صورة وفاتهم الى خلفهم العام بالرجوع الى ارفع اجور تقاضاها المتضرر عن احدى الثلاثيات الاربع السابقة للحادث أو المرض المهني بعد تضعيفها الى أربع مرات أو الى معدل الاجور المتحصل عليها خلال السنة السابقة لحصول الحادث وذلك حسب ما تكون هذه الصبغة أو تلك أكثر امتيازا."

وقد نص الفصل 53 من نفس القانون انه لا يؤخذ الأجر السنوي المشار إليه بالفصل السابق بعين الاعتبار بالنسبة لسنة معينة إلا في حدود سن مرات الأجر الادنى المهني المضمون لنظام 48 ساعة المرتبط بمدة شغل سنوية تساوي 2400 ساعة بالنسبة لعمال القطاع الصناعي والتجاري ...."

وانه يؤخذ مما تقدم ان احتساب الجراية العمرية الناجمة عن حوادث الشغل على معنى الفصل 52 و53 من قانون فواجع الشغل لما اعتمد في احتساب الجراية على الاجر الحقيقي المضمن بشهادة اجر الاجير.

وانه من المعلوم ان الفصل 52 لا يمكن ان يعمل به بمعزل عن الفصل 53 طالما ان الفصلين يشكلان وحدة قانونية متكاملة وطلب ويتجه تطبيق احكامهما بصورة مزدوجة

المحكمة

حيث يتضح من مختلف الأطوار التي مرت بها القضية ان الإشكال المطروح تمحور حول ما معرفة هل ان احتساب الجراية العمومية الناجمة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع الخاص يكون باعتماد أحكام الفصل 52 من مجلة فواجع الشغل فقط أم ان احتسابها لا يكون بمعزل إلا عن الفصل الذي يليه وهو الفصل 53 بحيث يجب عند احتسابها ألا يتجاوز الاجر السنوي الذي تحتسب على اساسه الجراية المذكورة الحد الأقصى الذي حدده المشرع صلب الفصل المذكور وهو ستة مرات الأجر الأدنى المضمون لنظام 48 ساعة عمل.

وحيث ان المحكمة الابتدائية بقفصة بوصفها محكمة استئناف لمحاكم النواحي التابعين لها في قرارها عدد 10955 الصادر بتاريخ 28 ماي 2012 أقرت تمشي الحكم الابتدائي في تقدير الجراية على وفق مقاييس الاحتساب التي ضبطتها أحكام الفصل 52 من مجلة فواجع الشغل بمعزل على مقتضيات الفصل 53 من نفس القانون.

وحيث أن محكمة التعقيب في قرارها عدد 5749 الصادر بتاريخ 2013/11/08 اعتبرت ان ما انتهت اليه محكمة الدرجة الثانية بموجب قرارها المذكور فيه قائم عل سوء تطبيق الفصلين 52 و 53 من قانون فواجع الشغل ذلك أن الفصل 52 لا يمكن اعماله بمعزل عن الفصل 53 معتبرة ان احتساب الجراية العمرية طبق الفصلين المذكورين لا يمكن ان يفوق الحد الاقصى المبين بالفصل 53 ضرورة ان الاجر السنوي التي تحتسب على اساسه الجراية لا يجب ان يتجاوز الحد

المضبوط بالفصل 53 وهو ستة مرات الاجر الادنى المضمون لنظام 48 ساعة عمل بصرف النظر عن مجال نشاط طالب الجراية وقضت على أساس ذلك بالنقض و الاحالة.

وحيث تصدت محكمة الاحالة بموجب قرارها عدد 12009 الصادر بتاريخ 2014/12/15 ولم تتبنى التمشي الذي انتهجته محكمة التعقيب ولم تسايرها في الرأي وأصرت على وجهتها بخصوص المسالة القانونية الواقع النقض من اجلها معتبرة ان لطالب اعادة النشر دخل سنوي اتجه اعتماده لتحديد الجراية العمرية طبقا لأحكام الفصل 52 من قانون فواجع الشغل مما يجعل الفصل 53 غير منطبق على نزاع الحال باعتباره خص عمال القطاع الصناعي والتجاري والقطاع الفلاحي اللذان لا ينتمي اليهما طالب الجراية.

وتمسكت تبعا لذلك بإقرار الحكم المطعون فيه.

وحيث أن محكمة التعقيب بموجب قرارها عدد 25307 الصادر بتاريخ 31 أوت 2015 وبموجب الطعن المسلط على قرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاحالة من اجل مخالفة احكام الفصل 53 من قانون فواجع الشغل اعتبرت ان تمسك محكمة الاحالة بان احكام الفصل 53 من قانون فواجع الشغل لا تنطبق على قضية الحال لأنها تخص عمال القطاعات الصناعة والتجارة والفلاحة الذي لا ينتمي اليه طالب الجراية باعتباره رئيس قسم بالشركة المطلوبة و تطبيقها لأحكام الفصل 52 من القانون في احتساب جرايته معتمدة على دخله السنوي الحقيقي وذلك بمعزل عن الفصل 53 من نفس القانون ، غير مؤسس قانونا ذلك انها لم تبين السند القانوني الذي اعتمدته للقول بان الفصل 53 لا ينطبق على وضعية طالب الجراية والحال ان الشركة التي يشتغل بها تنتمي للقطاع الصناعي.

وحيث ولئن اعتبرت محكمة القرار المطعون فيه طبق ما هو ثابت من تسبيبها لحكمها ان احتساب الجراية الناجمة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع الخاص يكون طبق الفصل 52 دون ان يفوق الحد الاقصى المحدد بالفصل 53 بما يجعلها قد ذهبت في تمشيها

الى اعتبار ان الفصل 52 لا يطبق بمعزل عن الفصل 53 ولم تقصي تطبيق احكام الفصل 53 ينطبق على وضعية المعقب ضده لتأكيدها ان احكام الفصل 53 تنطبق مهما كان القطاع الذي ينتمي اليه الاجير فلاحيا او صناعيا او تجاريا ، غير انها لم ترتب النتيجة القانونية التي يجب ترتيبها استنادا الى هذا التمشي ضرورة انها تولت احتساب الجراية التي يستحقها المعقب ضده استنادا الى مقتضيات الفصل 52 دون ان تطبق الفصل 53 من حيث التثبت حسابيا ان كان الاجر السنوي الذي تم احتساب الجراية على اساسه بلغ الحد الاقصى المنصوص عليه بالفصل 53 من عدم ذلك مما يجعل نتيجة حكمها غير متناسبة مع تمشيها القانوني الامر الذي يوهن حكمها ويجعله مستوجبا للنقض والاحالة.

ولذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على المحكمة الابتدائية بقفصة بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعين لها لتنظر فيها من جديد بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها.

صدر هذا القرار عن الدائرة اربعة وعشرون المجتمعة بحجرة الشورى بوم الاربعاء 29 ماي 2019 برئاسة السيدة **بسمة العبساوي** وعضوية المستشارتين السيدتين وريدة **الغربي وإيمان الشرفي وبحضور** المدعي العام السيدة **منية بن علي** وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة **عائدة البرقاوي**.

حرر في تاريخه.